يعني انه يوقع ذلك الشيء المشترى فان لم يزد احد عليه اخذه الوصي بذلك
الثمن واما ان زاد احد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه او حتى يزيد [illegible] وهو
الظاهر الا ان يكون الشيء الذي يريد الوصي ان يشتريه لنفسه من تركة الميت
حمارين ونحوهما قل ثمنهما كثلاثة دنانير فيجوز له ذلك بشرط ان بعد
تنتهي الرغبة في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لانه انما وقع ذا
لك في السؤال فهو فرض مسئلة ولو عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل
لا بعدهما وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد يعني
ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور لما
علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان يعزل الوصي ولو بلا
جريمة توجب ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة فلو قال
ان يقال او ابى او قبل لحال او يقال المراد بالعزل الترك [illegible] ونبه زاد ذلك
ان لم يقبل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي
والقبول وسواء كان القبول قبل الموت او بعده الا ان يظهر عجزه وان ابى الوصي
قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد ابايته صار كالاجنبي فاذا اتى
جوع بعد ذلك حكمه حكم مقدم القاضي لا حكم الوصي من قبل الميت كانه لا يعود الا بامر القاضي
والقول له في قدر النفقة يعني اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فالقول قول الوصي
لانه امين ولا بد من يمينه حيث اشبه وكان في حضانته وشمله هذا الا في كفالة ام وصي
فقيرة ولا تذكر النفقة ظاهرا على الوالد ويحتمل ان الضمير في له للموصي
الشامل للوصي والوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحا
والحاضن والكافل لا في دفع ماله بعد بلوغه

بعد بلوغه يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال
الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف
سنة فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانما لم يقبل في تا
ريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول التاريخ
المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده
فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلو
غك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم اذ لا بينة لهم وهو على المشهور وظاهره ولو طالت المدة جدا خلافا لمن قال
بعد بلوغه منقول يدفع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو واحد

باب ذكر فيه الفرائض

وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدا
وبلا بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها بينها خمسة كما ذكر الموثق
والقرافي فهو ما به تنفرد او بغيره كما في [illegible] ويعارف وعلم الفرا
يض له حد وموضوع وغاية فحده له ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل
ذي حق في التركة وموضوعه التركات لا الاموال التي يبحث
فيها عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة في مؤن تجهيزه وقضا
ء دينه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة
للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الحق المحقق والصواب والتركة حق
يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة او ما في معناها كالنكاح والو
والولاية اذ يتنقل الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد العـ

Copyright © King Saud University